

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن المواد الدراسية لصناعات المصايد البحرية والمحركات
الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات النقل والامتحانات
العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي ؛وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم
الإعدادي والثانوي والقي ، والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد
الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعي بمراحل الإعدادية والثانوية ؛

قرر :

مادة ١ - تكون المواد الدراسية لصناعات المصايد البحرية والمحركات
الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية بالصفوف المختلفة كالآتي :

(١) مواد الثقافة العامة :

التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية -
الصحة المهنية والإسعافات الأولية والأمن الصناعي - العلوم - المعاملات -
التجارية وقوانين العمل - الرياضة البحتة .

(ب) مواد الثقافة الفنية :

رسم هندسي وصناعي - ميكانيكا - فن بحري عام - ملاحه -
قانون بحري تجاري - مقاييسات - أشغال ورش ودراسات عملية -
أرصاء - تكاليف عمليات الصيد - علم أصول الصناعة - طرق الصيد -
الأحياء البحرية وحفظ الأسماك .مادة ٢ - في امتحان النقل والامتحان العام لطلاب الصناعتين تكون
النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة كالآتي :(١) ٦٠٪ من النهاية العظمى للفروع المختلفة مجتمعة في مادة أشغال
الورش والدراسات العملية .

(ب) ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية :

التربية الدينية - اللغة العربية - الرسم الهندسي الصناعي - الفن
البحري العام - الملاحه - طرق الصيد - الأحياء البحرية وحفظ
الأسماك - علم أصول الصناعة بفروعه المختلفة مجتمعة - الميكانيكا -
أرصاء - القانون البحري التجاري - مقاييسات - تكاليف عمليات الصيد .

(ج) ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

(د) يعتبر الطالب ناجحاً في هذا الامتحان إذا حصل على مجموع
النهايات الصغرى لجميع مواد الامتحان مع توافر أحد الشروط

الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحاً في مادة اللغة العربية ومادة أشغال الورش
والدراسات العملية وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .(٣) أن يكون ناجحاً في مادة اللغة العربية ومادة أشغال الورش
والدراسات العملية وفي باقي المواد عدا مادتين وحاصلاً في مجموع درجتيهما
على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٨

بأنهاء خدمة بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون
نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون
التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد المهندس
اسماعيل عبد العزيز خليفة نصير في درجة مدير عام ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد المهندس
صبحي عزيز يوسف مديراً عاماً للورش الأميرية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة الري للشئون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سامي عبد كمال ، المفتش العام للري المصري بالسودان من الدرجة الأولى في وظيفة وكيل وزارة الري للشئون المالية والإدارية بميزانية ديوان عام وزارة الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل وزارة لشئون المساحة بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى ميزانية وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة كل من :

(١) السيد المهندس اسماعيل عبد العزيز خليفة نصير ، مدير الإدارة من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(٢) السيد المهندس صبحي عزيز يوسف ، مدير عام الررش الأميرية من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مع حفظ حقهما في المكافأة أو المعاش المستحق عن مدة خدمة كل منهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون

التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ٤٧١ لسنة ١٩٦٦ و ٢٠٩٣ لسنة ١٩٦٧

بمعد خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير العام لمصلحة

المساحة لشئون نزع الملكية لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٧؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير

العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية مع حفظ حقه في المكافأة

أو المعاش المستحق عن مدة خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر